

تطور نظام قانون الجباية النفطية وآثارها على الاقتصاد الجزائري

(1958-2013)

Evolution of the petroleum tax legal system and its impact on the Algerian economy(1958-2013)

أ.د. عبد المجيد قدي
جامعة الجزائر 3- الجزائر
phdkeddi@gmail.com

د. مخلفي أمينة
جامعة ورقلة - الجزائر
mekhelfi.amina@univ-ouargla.dz

ملخص:

يعتبر قطاع الطاقة عامة والصناعة النفطية خاصة المحرك الأساسي لاقتصاد الجزائر ، بحيث يساهم بنسبة 43.15% من القيمة المضافة الخام وفق إحصائيات سنة 2010 ، يعتمد في ممارسة هذا القطاع على النظم القانونية والاقتصادية والتشريعات لاسيما النظام الجبائي النفطي ، والذي يعتبر المورد المالي الرئيسي في تكوين العوائد الإجمالية . وقد شهد النظام الجبائي كغيره من النظم عدة محطات اختلفت وتباينت بحسب الفترات الزمنية والأوضاع الاقتصادية العالمية والوطنية السائدة في كل حقبة زمنية . تمثل شركة سوناطراك الهيئة الأولى في ممارسة الصناعة النفطية إلى جانب الشركات الأجنبية ، وهي التي تعمل على تدفق محاصيل الجباية النفطية ومن ثم تساهم في تكوين الإيرادات الجبائية . تهدف دراستنا من خلال هذا المقال إلى إجلاء مختلف أنظمة الجباية النفطية التي برزها المشرع الجزائري والفرنسي والتوصل إلى مدى تأثيرها على اقتصاد الجزائر منذ نشأتها سنة 1958 إلى غاية سنة 2013.

الكلمات الدالة : قانون جباية نفطية جزائرية ، صناعة نفطية ، شركة سوناطراك ، إيرادات مالية ، اقتصاد جزائر.

Abstract:

The petroleum industry (oil and gas) is considered as being the core of the Algerian economy; it's attending more than 43.15% in the creation of the value added in 2010. The functioning of this sector is essentially based on the legal and economic policy systems including the oil tax system which represents the major source of overall revenues of the Algerian economy. The Algerian tax system has made many adjustments that differ from one era to another following the national and international economy variable, The Sonatrach Company is considered as being the essential body in the exercise of petroleum industry accompanied by foreign companies, they contribute both in the creation of oil revenues. Our study aims to develop different petroleum systems that referred to Algerian and French legislator, and shown subsequently its impact on the Algerian economy since 1958 until 2013.

Keywords: Algerian Petroleum tax Legal, Petroleum Industry, Sonatrach, Financial Revenue, Algerian economy.

I. تمهيد:

تعتبر الصناعة النفطية في الجزائر من أهم محركات الاقتصاد منذ بداية ممارستها في سنة 1958¹ إلى غاية اليوم من سنة 2013، حيث يعتمد عليها في العائدات الجبائية والمساهمة بشكل أساسي في تكوين الدخل القومي. وقد قدرت حصة الجباية النفطية بـ 69.8% من إجمالي الإيرادات العامة في سنة 2011 وبقيمة 1.561.600 مليون في سنة 2012². وبسبب التغيرات التي عاشها العالم في القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين (أزمات اقتصادية، ظهور العولمة، تغير قوى العرض والطلب للنفط، بروز قوى اقتصادية ناشئة جديدة كالصين والبرازيل، تعثر العلاقات السياسية فيما بين الدول....)، تأكدت أهمية النفط في تحديد الرهانات الاقتصادية منها والسياسية، ولهذا اهتمت الجزائر بتنمية قطاع المحروقات (الصناعة النفطية) على وجه عام وتطوير النظام الجبائي على وجه خاص، من خلال طرح مختلف التعديلات القانونية في هذا القطا ع؛ بدءا بممارسته وفق القانون الصحراوي لسنة 1958 مرورا بتأميم القطاع سنة 1971 ثم إصدار القانون الخاص بالمحروقات سنة 1986 والمعدل في سنة 1991، وإصدار قانون الإصلاحات الثانية لقطاع المحروقات سنة 2005 والمعدل بالأمر 10/06 سنة 2006 وقوفا عند آخر تعديل للقانون 07/05 وهو قانون 01-13 لسنة 2013، بهدف جلب الاستثمارات الأجنبية الى هذا القطاع ومن ثم زيادة العوائد المالية المتعلقة بالجباية النفطية.

ولما احتلت المحروقات عامة والنفط خاصة، مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري بسبب ما يؤديه من أدوار أساسية في الاقتصاد الكلي وتوقع زيادة الطلب الداخلي على النفط ومشتقاته خلال الـ 50 سنة القادمة، نجده عنصرًا أساسيًا في سياستها الطاقوية وكذا تحصيلاتها المالية والمقدرة بـ 3.455.650 مليون دج سنة 2012³.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على منهجية الإمراد "IMRAD"، حيث اعتمدنا في البحث على مجموعة من المراجع في مختلف اللغات سواء من الجانب النظري أو الإحصائي نذكر أهمها :
Mr Abdelmadjid ATTAR et Zerrouk DJERROUMI, « LE PARTENARIAT DANS LE SECTEUR DES HYDROCARBURES EN ALGERIE : Historique, Enjeux et Expériences », 2007, Consulté sur <http://www.petrochem2000.com>, P1

ساعدنا هذا المرجع في استخراج النتائج النظرية لهذه الدراسة وضبطها مع القوانين والتشريعات الخاصة بقانون المحروقات إلى غاية سنة 2006، وجاءت دراستنا لتكملة نتائج قانون المحروقات ما بعد 2006.

- عجة جيلالي، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار"، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، حيث اعتمدنا في هذا المرجع على النتائج النظرية والتطبيقية المتوصل إليها في الجانب التشريعي الخاص باستثمارات قطاع المحروقات والمتوقعة إلى غاية 2000.

- شرقي جوهر، "بناء نموذج تنبئي للجباية البترولية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، الجزائر، 2003، حيث اعتمدنا في هذا المرجع على النتائج المتوصل إليها في تحليل الجباية البترولية وأثرها على الإيرادات المالية للاقتصاد الجزائري قبل فترة 2000، ثم قمنا بتكملة الفترة الناقصة في هذا الجانب والممتدة من 2000 إلى 2012.

استخدام آخر إحصائيات لتقارير منظمة الأوبك والشركة البريطانية بريتش بتروليوم (BP) بسنة 2012 ، إلى جانب إحصائيات البنك الجزائري في تحليل ومناقشة نتائج الدراسة . كما اعتمدت الدراسة على التشريعات القانونية والأوامر لقانون قطاع المحروقات الجزائري فيما يتعلق بالدراسة النظرية.

إن غرض هذه الدراسة هو الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي مختلف محطات تطور نظام قانون الجباية النفطية؟ وما آثارها على الاقتصاد الجزائري منذ بداية ممارسة النشاطات النفطية سنة 1958 وإلى غاية سنة 2013؟ ومن ثم تهدف الدراسة إلى إبراز تطور النظام القانوني الجبائي الجزائري وفق التشريعات والقوانين الصادرة ، كما ركزت الدراسة على كشف أثر هذا التطور على اقتصاد الجزائر من جانب الصادرات النفطية وكذا العوائد المالية.

II. الطريقة :

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التاريخي من خلال مسح وقراءة للقوانين الصادرة في قطاع محروقات الجزائر منذ أول صدور قانون " القانون الصحراوي " سنة 1958 إلى آخر إصلاحات قانونية والمتعلقة بسنة 2013 ، حيث ركزت دراستنا على استنباط وتحليل الإطار القانوني للجباية النفطية واستخراج الوعاء الضريبي وفق التقسيم الزمني لصدور قوانين قطاع المحروقات منذ بداية ممارسة النشاط المحروقاتي في الجزائر إلى غاية سنة 2013 وقد جاء هذا التقسيم وفق خمسة (5) مراحل وهي (النظام الجبائي وفق القانون الصحراوي 1958-1970 ، النظام الجبائي وفق قانون التأميمات 1971-1985 ، النظام الجبائي وفق الإصلاحات الأولى 1986-2004 ، النظام الجبائي وفق الإصلاحات الثانية 2005-2013 ، النظام الجبائي وفق قانون الإصلاحات الجديدة 2013). كما استخدمنا المنهج الوصفي الإحصائي من خلال الأدوات والمؤشرات الإحصائية في تحليل معطيات الدراسة كحساب النسب المئوية في قياس معدل النمو ومعامل التبعية بغية الوصول إلى أثر تغيير النظام الجبائي النفطي الجزائري على الاقتصاد ، وجاء ذلك وفق مؤشرين ماليين وهما الإيرادات الجبائية المالية العامة والتنفقات العامة من خلال الفترة الممتدة من 1984 إلى سنة 2012.

III. النتائج والمناقشة : فمن خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المستخدم في تحليل هذه الدراسة ، تم

تقسيم الدراسة إلى عنوانين رئيسيين ، الأول خاص بعرض جميع محطات تطور قانون النظام الجبائي الجزائري والثاني خاص بمناقشة أثر التطور القانوني للجباية النفطية على اقتصاد الجزائر ، فيما يلي:

III.1 التطور القانوني للنظام الجبائي النفطي الجزائري : شهد قانون المحروقات الجزائري عامة

والنظام الجبائي النفطي خاصة ، عدة محطات تميزها تعديلات وتغييرات تخدم أهداف كل فترة زمنية وبحسب الأطراف الفاعلة فيه ، ونحصر هذه المحطات في خم سة (5) وهي: القانون الصحراوي فترة 1958 إلى 1970 ، قانون التأميمات فترة 1971 إلى 1985 ، قانون الإصلاحات الأولى فترة 1986 إلى 2004 ، قانون الإصلاحات الثانية فترة 2005 إلى 2012 ، قانون الإصلاحات الجديدة 2013 وما بعد ، حيث نلخص أهم النقاط الخاصة بالنظام الجبائي كما يلي:

III.1.1 النظام الجبائي النفطي وفق القانون الصحراوي (1958-1970): تعتبر سنة 1958 ، أول

سنة اكتشاف النفط التجاري في الجزائر والتي وافقت فترة الاستعمار . حيث عمل المشرع الفرنسي على سن نظام قانوني يسمح بتنظيم عملية استغلال المحروقات في ظل احتكار كلي لجميع مراحل الصناعة

النفطية من المنبع ، النقل إلى المصب. وقد هدفت كل المراحل إلى خدمة مصالح المستعمر الفرنسي. حيث تجسد هذا النظام في إصدار قانون النفط الصحراوي⁴ ، والذي أسترى سريلانه إلى غاية تأمين قطاع المحروقات سنة 1971.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم دراسة هذه الفترة إلى مرحلتين أساسيتين وهما : مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستقلال.

III.1.1.1. النظام الجباي فترة ما قبل الاستقلال

عملت الحكومة الفرنسية على تشجيع عمليات البحث والتنقيب بالصحراء الجزائرية لاكتشاف المزيد من الثروات النفطية ، خاصة بعد اكتشاف النفط في الصحراء بمنطقة "حاسي مسعود" سنة 1958 ، والذي يعتبر من أكبر الحقول النفطية الجزائرية. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف قامت الإدارة الفرنسية بتبني إصدار قانون النفط تحت اسم "القانون البترولي الصحراوي Le Code Pétrolier Saharien" بموجب المرسوم 1111/58 الصادر في 1958/11/22 ، إذ تبني هذا القانون جميع المصالح الفرنسية وصاغها في شكل مواد قانونية تعتمد على سياسة استغلال ونهب الثروات النفطية مقابل جزء قليل من العائدات ، كما حددت أسعار بيع النفط الخام بما يتوافق والأسعار السائدة في السوق العالمي أي السعر المعلن⁵ . فرض القانون الصحراوي 1111/58 على الشركات الأجنبية وفق تطبيق نظام العقود التقليدي المهمل ، تسديد إتاوة الاستغلال والمعرفة وفق المادة 63 بأنها " رسم تفرض فيه نسبة على كمية المحروقات المنتجة من طرف الشركات صاحبة الامتياز"⁶ . كما تحسب الإتاوة على أساس سعر البيع من البئر المنتج وليس من ميناء الشحن⁷ وتحدد صيغة النظام الجباي بالشكل التالي:

النظام الجباي وفق الأمر 1111/58 = الإتاوة (12 % من قيمة المحروقات السائلة و 5% من قيمة المحروقات الغازية) + ضريبة على الأرباح (50%).

III.1.1.2. النظام الجباي فترة ما بعد الاستقلال

فرنسا على حوالي ثلثي إنتاج النفط الجزائري ، حيث ملكت لوحدها نسبة 71.99% من حجم الإنتاج و17.86% للشركات الأجنبية ، بينما ملكت الجزائر ما بين 10% إلى 15% من الإنتاج والمدعم وفق اتفاقيات ايفيان⁸ . واستمر هذا الوضع إلى أن حاولت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة كسر هذا القيد وطالبت بتاريخ 1963/10/19 بإعادة فتح باب المفاوضات من جديد من أجل مراجعة بعض البنود

تعديلات النظام الجباي وفق الأمر 1111/58 = الإتاوة (12% من قيمة المحروقات السائلة و 5% من قيمة المحروقات الغازية) + ضريبة على الأرباح (53%) سنة 1965 .
= الإتاوة (نفسها) + ضريبة على الأرباح (54%) سنة 1968
= الإتاوة (نفسها) + ضريبة على الأرباح (55%) سنة 1969

الخاصة باستغلال المحروقات الواردة في اتفاقية ايفيان ولاسيما النظام الجباي ، والتي كانت تعتبر حازما في وجه المشاركة الفعلية والعمليات النفطية. وقد برزت هذه الاستجابة ، خاصة بعد نشأة الشركة الوطنية "سوناطراك" سنة 1963. وتم تغيير النظام الجباي في هذه المرحلة وفق اتفاقية التعاون (الجزائري-الفرنسي) L'ASCOOP⁹ ، والتي عملت على رفع نسبة الضريبة على الأرباح من 50% إلى 53% سنة 1965 وإلى 54% في سنة 1968 ثم إلى 55% سنة 1969 ، كما تحسب الأرباح على أساس أسعار البيع الفعلية وليست المعلنة وكانت تنقص عادة بحوالي 15% إلى 20% من قيمتها الحقيقية ، مما دفع الشركات الفرنسية إلى تخفيض أسعارها عن الأسعار المعلنة . وجعلت بذلك نسبة ضرائبها مخفضة ، ولهذا كانت حصة الخزينة الجزائرية ضئيلة جدا من العائدات النفطية ، حيث لم تتجاوز 20 سنتا للبرميل سنة 1960¹⁰ .

لم يستطع القانون الصحراوي الجزائري رغم تعديلاته بعد الاستقلال من تحقيق الأهداف المرجوة من قبل السلطة الجزائرية، وبعد المناقشات والمحاولات العديدة بين الحكومة الفرنسية والجزائرية حول إمكانية ضبط عقود الشراكة وكيفية تطبيق النظام الجبائي في ممارسة نشاطات الصناعة النفطية سنة 1970 والتي كللت بالفشل، تم الإعلان عن تأميم قطاع المحروقات سنة 1971.

III.1.2 النظام الجبائي النفطي وفق قانون التأميمات (1971-1985): ساهم الاتفاق الأمريكي

الجزائري "جيتي سوناطراك"¹¹ في وضع الأرضية المناسبة لعملية التأميم. حيث تم الإعلان عن تأميم المحروقات من طرف الرئيس الجزائري الراحل "هوارى بومدين" في 24 فيفري 1971، وقام على إثرها المشرع الجزائري بسن مجموعة من الأوامر (22/71 و 24/71)، تم بمقتضاها إلغاء جميع بنود قانون النفط الصحراوي والمركز على نظام الامتيازات التقليدية، وتمويضه بنظام استغلال جديد، يركز أساسا على عقود المشاركة وفاعلها الأساسي الشركة الوطنية سوناطراك. كما يقوم مبدأ الشراكة على نوعين، إما في شكل شركة تجارية أو شركة مساهمة حيث تكون نسبة المشاركة الأجنبية لا تتعدى نسبة 49% مقابل 51% على الأقل نسبة مشاركة الشركة الوطنية (سوناطراك). وفيما يتعلق بالنظام الجبائي، لم يرد باب خاص بشرح مفهوم النظام الجبائي وكيفية تطبيقه بسبب عدم اكتساب المشرع الجزائري أية خبرة في هذا المجال، وإنما وردت في مواد هذه الأوامر عرض عام لمختلف الحالات والشروط في كيفية حساب النظام الجبائي، نستعرضها فيما يلي:

أولا- الأمر 24/71: جاء هذا الأمر بتعديلات تخص النظام الجبائي للمحروقات فيما يتعلق بمختلف الشروط الخاصة بالإتاوة والضريبة على الأرباح، حيث عدل نص المادة 63 من الأمر رقم 1111/58 الإتاوة¹² من نسبة 12% إلى نسبة 12.5% للوقود السائل و 5% من الوقود الغازي المستخرج من الآبار، كما حدد حساب الإتاوة على أساس سعر الشحن أو التسليم؛ وتسد الإتاوة في حالة الوقود السائل عينا أو نقدا حسب اختيار الوزير المكلف بالوقود، فإذا كانت الإتاوة مسددة عينا فيجب على المستغل أن يسلمها على نفقته في نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت نقل المنتجات المستخرجة؛ وتحدد في حالة التسديد نقدا كمييات حساب السعر الأساسي وكمييات دفع أو تسليم الإتاوة بموجب اتفاقية الامتيازات أو لحائز رخصة التصدير؛ وفي حالة تأخر دفع أو تسليم الإتاوة يزداد في المبالغ أو الكمييات المستحقة واحد (1) في الألف عن كل يوم تأخير، ولا يجوز للإدارة أن تطرح من هذه الزيادات أو تخففها؛ كما تمنح تخفيضات جزئية من مبلغ الإتاوة بموجب قرار يتخذه وزير المالية بعد رأي الوزير المكلف بالوقود¹³.

أما تعديلات المادة 6 التي مست المادة 65 من الأمر 1111-58 والخاصة بالضريبة على الأرباح¹⁴ فقد حددت وفق هذه الضريبة بمعدل 55%.

النظام الجبائي وفق الأمر 21/71 و 24/71 = الإتاوة (12.5% من قيمة المحروقات السائلة و 5% من قيمة المحروقات الغازية) + الضريبة المباشرة على الأرباح (55%).

ثانيا- مراسيم أخرى: ظهرت مراسيم أخرى خلال هذه الفترة تكميلية للمرسوم 24/71، أين تم بموجبها تعديل أسعار حساب النظام الجبائي وإضافة مصطلح جديد وهو السعر الأساسي والسعر التكميلي الذي يمثل نسبة 2.5% من السعر الأساسي والمبين في الجدول رقم 1. فيما يتعلق بنسبة الإتاوة ورد تعديل فيها وفق الأمر 74/82 حيث انتقلت من نسبة 12.5% إلى نسبة 14.5% والمبينة في الصيغة التالية:¹⁵

النظام الجباي وفق الأمر 74/82 = الإتاوة (14.5% من قيمة المحروقات السائلة و 5% من قيمة المحروقات الغازية) + الضريبة المباشرة على الأرباح (55%).

كما جاء قانون المالية لسنة 1983 بتعديلات فيما يتعلق بسعر حساب الإتاوة على المحروقات الخام الموزع على مراكز التكرير الوطنية والدولية وقد تم تحديده ، بالنسبة للنفط المصدر من غير معالجة ، أصبح السعر المرجعي الضريبي هو نفسه سعر البيع الحقيقي¹⁶ .
ومن خلال ما ورد في التشريعات المتعلقة بقطاع المحروقات فترة التأميمات ، نستخلص الجهود الأولى للمشروع الجزائري في محاولة ضبط الأحكام الخاصة بالنظام الجباي وجوانب القصور فيها ، مما دفع هذا المشروع إلى بذل مجهودات جديدة تبلورت من خلال الإصلاحات الأولى والتي نستعرضها في النقطة الموالية.

III.1.3 النظام الجباي النفطي وفق قانون الإصلاحات الأولى (1986-2004): رغم تأميم الثروة

النفطية الجزائرية سنة 1971 ، وتحقيق النظام الجباي بعض النجاحات كاستعادة فرض السيادة الوطنية على الثروات النفطية ، تحديد سعر البيع للمحروقات السائلة وتطبيق عقود شراكة جديدة تقوم على نسبة 51% على الأقل للشركة الوطنية سوناطراك . إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق الأهداف المرجوة خاصة مع الصدمة النفطية لـ 1986 وتدهور أسعار النفط الاسمية التي وصلت إلى 13.53 دولار/البرميل في نفس السنة 17 ، مما جعل المشروع الجزائري ولأول مرة يسن قانونا لقطاع المحروقات شاملا وكاملا من تعريفات وشروط ممارسة نشاطات الصناعة النفطية في الجزائر ، حيث تضمن القانون الجديد رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب والمعدل بالقانون 91/21 سبعة (7) أبواب أين يندرج النظام الجباي في الباب السادس (6) من هذا القانون ، وجاء فيه ما يلي:

III.1.3.1 النظام الجباي وفق القانون 86/14: تضمن الباب السادس جميع الأحكام الخاصة بكيفية وشروط تطبيق النظام الجباي لقطاع المحروقات الجزائري في 26 مادة (من المادة رقم 34 الى المادة رقم 60) ، ونلخص أهم هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً- الإتاوة: خضوع المحروقات المستخرجة من الحقول البرية أو البحرية لدفع الإتاوة؛ الإعفاء أو التخفيض من دفع الإتاوة حتى يتسنى استرجاع الأموال المستثمرة في الآجال التي قد تترتب عن تطبيق قواعد الاستهلاك ومعدل الإتاوة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك تقديرا لأهمية الجهد المبذول في البحث أو الاستثمار ، أو الاسترجاع الاصطناعي 18 الذي يبذل في النواحي أو المساحات التي تنطوي على صعوبات غير عادية في البحث أو الاستغلال؛ خضوع أعمال التنقيب عن حقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها ونقل المحروقات بالأنابيب وبيع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول وفصلها عن بعضها للضريبة على النتائج؛ دفع المؤسسة الوطنية سوناطراك والمؤسسات الأجنبية حصتها من الإتاوة والضريبة على النتائج بحسب حصتهما في الاشتراك؛ تطبيق نسبة الإتاوة عامة بـ 20%؛ ويمكن تخفيض نسبة الإتاوة حسب المناطق (أ-ب) بحسب درجة صعوبة حقول الاستغلال بالشكل التالي (16,25% في المنطقة أ و 12,50% في المنطقة ب)؛ تقدر الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسوبة بعد عمليات المعالجة في الميدان وتستثنى من حساب الإتاوة كميات المحروقات التي تستهلك في سد حاجات الإنتاج المباشر أو التي يعاد حقنها في الحقل أو التي تضيع أو التي لا تستعمل . تدفع الإتاوة نقدا أو عينا حسب اختيار الوزير المكلف بالمحروقات . وعندما تدفع عينا

رغم الجهود التي قام بها المشرع الجزائري لتوضيح الإطار القانوني للنظام الجبائي والتوفيق بين الأهداف الاقتصادية الداخلية ممثلة في الرغبة في تحقيق أكبر عوائد مالية نفطية وبين الأهداف الخارجية والمتجلية في جلب الاستثمارات الخارجية لهذا القطاع ، إلا أنها لم تكن كافية مقارنة بالتغيرات والتحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم في هذه الفترة بهيمنة النظام الرأسمالي عقب سقوط جدار برلين سنة 1991 ، مما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في هذا القانون ومحاولة طرح إصلاحات جديدة وردت في القانون الجديد للمحروقات 07/05.

III.1.4. النظام الجبائي النفطي وفق قانون الإصلاحات الثانية (2005-2012): في ظل الظروف

العالمية التي سادت في الاثني عشر سنة الأولى من القرن الواحد والعشرين ، والتميزة بهيمنة مبادئ العولمة الاقتصادية ، ومراعاة مشاكل التلوث البيئي سعت الدولة الجزائرية إلى تبني هذه المبادئ في قطاع المحروقات الجديد وتطبيق بذلك سياسة فتح السوق ، السبب الذي جعل البرلمان الجزائري يصادق على نظام جديد لاستغلال المحروقات والمتجسد في القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 (وهذا بعد مرور حوالي ست سنوات من طرحه على البرلمان ، عرفت نقاشات ومواقف متباينة لدى الطبقة السياسية) ، حيث أثار هذا القانون جدلا كبيرا بين المعارضين الذين يرون فيه عودة لعهد نظام الامتيازات القديمة وبين المؤيدين المتبنين لأفكار الرأسمالية الليبرالية . مما أدى إلى تعديله بإصدار الأمر 10/06 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006 .

نشير إلى أن نظام استغلال النفط في الجزائر ابتداء من سنة 2005 عرف أطرافا جديدة فاعلة في تسير ومراقبة ممارسة نشاطات الصناعة النفطية (كإنشاء الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات "النفط" ووكالة ضبط المحروقات) حسب الشكل رقم 1. وأمام هذه التغيرات نعرض على الجوانب التي مست النظام الجبائي النفطي وفق القانونين السابقين فيما يلي:

III.1.4.1. تعديلات النظام الجبائي النفطي وفق القانون 07/05: لقد تناول القانون 07/05

جميع جوانب النشاط النفطي بما فيها النظام الجبائي في الباب الثامن (8) متضمنا 16 مادة (من المادة 83 الى المادة 99) ، ونلخص أهم مضمين هذه المواد فيما يلي:

ما يمكن ملاحظته في هذا القانون الجديد هو فرض ضرائب تكميلية ورسومات جديدة الى جانب الإتاوة والضريبة على الناتج والضريبة على الأرباح مع التغيير في النسب حسب مناطق الاستغلال والتي قسمت الى أربعة (04) مناطق: أ ، ب ، ج ، د عوض اثنتين (أوب) الواردة في القانون السابق . ونمثل الصيغة الجديدة الشاملة للنظام الجبائي كما يلي:

النظام الجبائي وفق القانون 07/05 = BSC+ R+ TS+ TRP+ ICR IF+ + TS + DT+ IBS

حيث أن :

TRP: Taxe sur le Revenu Pétrolier الرسم على الدخل النفطي (البترولي)	BSC : Bonus sur les contrat علاوة التوقيع على العقد
ICR: Impôt complémentaire sur le Résultat الضريبة التكميلية على الناتج	R :Redevance إتاوة الاستخراج
IF: Impôt Foncier	TS :Taxe Superficiare الرسم المساحي

الضريبة العقارية		
TS: Taxe Spéciale	الرسم الخاص	IBS : Impôt sur le bénéfice des sociétés الضريبة على أرباح الشركات
DT	حق تحويل الحقوق ما بين الشركاء	

أولاً- الإتاوة: تدفع الإتاوة شهريا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألنفط ALNAF) ويتم السداد بواسطة صك بنكي أو بتحويل الأموال إلكترونيا؛ تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال لإتاوة؛ حيث يكون مبلغ الإتاوة لشهر معين مساويا لمجموع قيم كل جزء من الإتاوة تاج لنفس الشهر مضروبة في نسبة الإتاوة المطبقة على جزء الإنتاج؛ وتحسب على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسوبة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل وفق الجدول رقم 02. كما يستثنى من حساب الإتاوة كمية النفط المستهلكة لاحتياجات الإنتاج المباشر وكمية النفط الضائعة للقياس وكمية النفط التي أعيد دمجها في أحد المكامن المذكورة ضمن العقد؛ كما تدفع الإتاوة في اليوم العاشر من الشهر الموالي لشهر الإنتاج. وفي حالة حدوث تأخر في الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة 1 من الألف مقابل كل يوم تأخير.

ثانياً- الرسم المساحي والرسم على الدخل النفطي: يدفع الرسمان إلى الخزينة العامة شهريا، حيث أن الرسم على الدخل النفطي يساوي قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة والمرخص بها سنويا؛ ويعتبر الرسم على الدخل النفطي كلفة قابلة للخصم من القاعدة الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج TRP. ويستعمل الجدول رقم 03 في حساب الرسم على الدخل النفطي: عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث تفوق الحد الأول ح 1 أو تقل عن الحد الثاني ح 2 أو تساويه يتم استعمال الصيغة الآتية لحساب الرسم على الدخل النفطي:

$$\text{الرسم على الدخل النفطي: ح-2 ح-1 X (القيمة المتراكمة - ح-1) / 40 + 30}$$

أما الرسم المساحي فهو غير قابل للحسم يسدد بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ ويتم حساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع وفق الجدول رقم 04.

ثالثاً- الضريبة التكميلية على الناتج ICR: تدفع هذه الضريبة سنويا للخزينة العمومية وتفرض على كل طرف متعاقد حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات حسب الأجل والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع ونسب الإهلاك المنصوص عنها في القانون.

رابعاً- الرسم الخاص: هناك عدة أنواع من الرسم الخاص، في حالة استعمال الماء الصالح للشرب والسقي فإنه على المتعامل أن يسدد رسم قيمته 80 دج لكل (متر مكعب) من الماء ويسدد في كل 1 جانفي لكل سنة إلى الخزينة العمومية، وفيما يتعلق بالرسم الخاص بحرق الغاز تلزم المتعاقد بدفع رسم غير قابل للحسم يقدر بـ 8000 دج عن كل 1م3 ولها حق استثنائي بحرق الغاز لمدة لا تتجاوز 90 يوم. وهناك رسم خاص آخر وهو رسم على استعمال أو التنازل عن قرض الأسواق الدولية بخصوص حق انبعاث الغازات الاحتباسية.

خامساً- علاوة التوقيع على العقد: وهي علاوة غير قابلة للحسم تدفع للخزينة العامة عند توقيع العقد 19.

سادسا- الضريبة التكميلية على الناتج: تفرض هذه الضريبة على كل أطراف عقد النفط بعد اقتطاع مبالغ وهي إتاوة الاستخراج ، الإهلاكات السنوية ، المؤونات الموجهة لتغطية تكاليف التخلي أو الإصلاح وقيمة الرسم على الدخل النفطي وتدفع سنويا للخزينة العمومية .

سابعا- الضريبة العقارية: تفرض على الأملاك العقارية دون الأملاك الموجهة للاستغلال .

ثامنا- الأسعار: تحسب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم المذكورة أعلاها وفق أسعار الشحن FOB.

تاسعا- حق تحويل الحقوق ما بين الشركاء : تدفع حقوق غير قابلة للحسم بقيمة 1 % من قيمة الصفقة في حالة تحويل الحقوق والالتزامات بين الشركاء .

عاشرا- الإعفاءات: بقيت شروط الإعفاءات كما هي واردة في مواد القانون 14/86 المعدل بالقانون 21/91 ، إلا أنه تم تمديد القائمة المتعلقة بالإعفاءات الجمركية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي في ممارسة الصناعة النفطية.

III.1.4.2. تعديلات النظام الجبائي النفطي وفق الأمر 10/06 : جاء الأمر 10 /06 المعدل للقانون 07/05 بتعديلات طفيفة فيما يخص الجباية النفطية أهمها ما يلي:

أولا- تعديل الضريبة التكميلية ICR: حددت الضريبة التكميلية على الناتج بنسبة 30 % وتخفض نسبة الضريبة التكميلية على الناتج في نشاطات الصناعة النفطية التحتية إلى 15 % وتفرض هذه النسبة بعد اقتطاع مبالغ الإتاوة والإهلاكات والمؤونات.²⁰

$$ICR=30\% [R\acute{e}sultat\ Annuel -(R+TRP+AMO+PRO)]$$

حيث: AMO تمثل قيمة الاهتلاكات السنوية؛ PRO تمثل قيمة المؤونات الموجهة لتغطية تكاليف التخلي أو الإصلاح.

ثانيا- الضريبة العقارية: تم تحديد نسبة الضريبة العقارية على الأملاك وفق الجدول رقم 05.

ثالثا- رسم على الأرباح الاستثنائية TPE: عند تجاوز أسعار النفط سقف 30 دولار للبرميل يطبق رسم غير قابل للحسم أو ما يعرف بالرسم على الأرباح الاستثنائية للشركاء الأجانب . نسبة الرسم بين 5 % كحد أدنى و50 % كحد أقصى؛ وهذا الاجراء أصبح ساري المفعول ابتداء من 1 أوت 2006.

$$BSC+ R+ TS+ TRP+ ICR IF+ + TS + DT+ IBS + = 10/06 \text{ بالنظام الجبائي المعدل بالأمر } TPE$$

III.1.5. النظام الجبائي النفطي وفق قانون الإصلاحات الجديدة 2013: لقد صادق المجلس الشعبي الوطني في بداية السنة الجارية من يوم 20 جانفي 2013 على قانون الإصلاحات الجديدة والمجسد في قانون 01/13 ، فيما يتعلق بقطاع المحروقات عامة وبالنظام الجبائي خاصة ويتضمن القانون الجديد 58 مادة معدلة للقانون 07/05 وإضافة 10 مواد جديدة ، وقد جاء هذا القانون في مجمل أهدافه بتسهيلات جديدة تخص الاستثمارات الأجنبية خاصة في مرحلة التنقيب عن المحروقات ومرحلة الاستغلال ، مع منح مزايا جبائية جديدة بالمحافظة على نفس نسب المشاركة للقوانين السابقة (51 % للشركة سوناطراك و 49% للشركات الأجنبية) ، كما أضاف هذا القانون مصطلحات جديدة في النشاطات النفطية خاصة فيما يتعلق بنشاطات المنبع في البحث والاستكشاف عن الغاز عامة وعن الغاز

الصخري خاصة إلى جانب البحث عن الزيت الصخري ، ونشاطات النقل ، كما ظهر مصطلح آخر وهو " المحروقات غير التقليدية " والمقصود بها المحروقات المكتشفة في المناطق الصعبة وفي المناطق الجديدة والتي لم يتم إدراجها في العقد مما ولد مصطلح آخر وهو الاكتشافات العفوية ، وقد أدرج في هذا القانون معايير جبائية جديدة مشجعة لنشاطات البحث والاستكشاف ، نلخص أهم النقاط التي وردت في القانون الجديد لسنة 2013 والمتعلقة بالنظام الجبائي فيما يلي:²¹

III 1.5.1. **التعديل في إجراءات الإتاوة:** بقيت طريقة الدفع والنسب كما هي ، إلا أنه أضيفت بعض الاستثناءات المكتملة لكمية المحروقات الضائعة أو المستهلكة شريطة موافقتها من طرف وكالة "النفط" وهذا وفق مخطط التطوير 22 . كما حددت نسبة الإتاوة المطبقة على كميات المحروقات غير التقليدية المستخرجة بنسبة 5%.

III 2.5.1. **الرسم المساحي:** أضيف في الرسم المساحي مساحات البحث عن المحروقات غير التقليدية بنفس جدول النسب الواردة في القانون 05-07 والخاصة بالمنطقة أ.

الرسم على الدخل النفطي (TRP) وفق القانون 01-13 = نسبة 10% في حالة ر1 أكبر من 1.
 = نسبة 10% + 30% X 2 في حالة ر1 أكبر من 1 ور2 أقل من 1.
 = نسبة 40% في حالة ر2 أكبر من 1.

III 3.5.1. **الرسم على الدخل النفطي (البترولي) TRP:** أضيفت نسب جديدة والخاصة بمنتجات اكتشافات المحروقات غير التقليدية وفق الحالات الثلاث التالية:²³

حيث أن ر1 و ر2: يمثلان معامل المردودين.

III 4.5.1. **تعديل الضريبة التكميلية على الناتج ICR:** حيث تمت مراجعة طرق تحديد النسب والضرائب المتعلقة بالناتج النفطي والتي أصبحت تحسب على أساس عوائد المشروع أي مردودية المشروع وليس على أساس رقم الأعمال بسبب الارتفاع المستمر في الأسعار الذي يشهده سوق النفط ، وتسري هذه الضريبة للعقود المبرمة في إطار قانون 14/86. وقد خفضت الضريبة التكميلية على الناتج إلى 19% في حالة معامل المردودية ر2 يكون أقل من 1 ، و حددت بـ 80% إذا وصل معامل المردودية أكثر أو يساوي 1.

III 5.5.1. **الرسم الخاص:** أضيفت استثناءات في عدم دفع الرسم الخاص فيما يتعلق بحرق الغاز خلال مرحلة البحث والاستكشاف وكذا خلال مرحلة انطلاق المنشآت ومركبات الإنتاج وهذا بهدف تشجيع الاستثمارات الخارجية²⁴. كما تقوم وكالة "النفط" بتحديد قيمة مؤونة التخلي على أساس درجة الخبرة ، بينما تتولى سلطة ضبط المحروقات بالتأكد من دفعها في حساب الحجز .
 نستخلص مما سبق ذكره فيما يتعلق بالتطور القانوني للنظام الجبائي النفطي الجزائري منذ بداية ممارسة النشاط الصناعي النفطي سنة 1958 الى غاية اليوم من سنة 2013 ، أنه عرف عدة تغيرات وتطورات برزت في خمسة مراحل أساسية ، تميزت بالسيطرة واحتكار تام للمشرع الفرنسي في تطبيق النظام الجبائي خلال المرحلة الأولى ، إلى سيطرة المشرع الجزائري في ضبط القوانين والأحكام الخاصة بشروط تطبيق وتحصيل الجباية منذ أول محالة عند تأميم المحروقات الى غاية الإصلاحات الأخيرة من السنة الجارية.

و نحاول الآن التعرف على أثر التطور القانوني للنظام الجبائي النفطي على الاقتصاد الجزائري في العنوان الموالي .

III.2 أثر التطور القانوني للجباية النفطية على اقتصاد الجزائر : بعدما تعرضنا إلى تفاصيل أهم

التطورات والتغيرات التي شهدتها النظام الجبائي النفطي الجزائري وفق قوانين قطاع المحروقات ، نقوم بلسقاط هذا الأثر على الاقتصاد الوطني من خلال المؤشرات المالية . المؤشر الأول يخص الأثر على الإيرادات الجبائية والمؤشر الثاني يتعلق بالنفقات العامة ، في التحليل التالي:

III.2.1 أثر التطور القانوني للجباية النفطية على الإيرادات :

مساهمة الجباية النفطية في إيرادات ميزانية الدولة وذلك من خلال فترتين مختلفتين ، الأولى تختص بدراسة فترة (1986-1999) والثانية تهتم بدراسة فترة (2000-2012).

III.1.2.1 مساهمة إيرادات الجباية النفطية في ميزانية الدولة فترة (1986-1999):

هذه الفترة بتطبيق أول قانون خاص بالنشاط النفطي حمل رقم 14/86 الصادر سنة 1986 وما جاء به من تعديلات وتغييرات المتعلقة بالنظام الجبائي وتعديله في سنة 1991 بالقانون المعدل والمتمم رقم 21/91 الذي سبق وأن أشرنا إليه ، كما عرفت هذه الفترة بأزمة النفط العكسية لسنة 1986 ، والتي سجل فيها تدهور لأسعار النفط إلى أدنى قيمة له بسعر وصل إلى 13.53 \$ للبرميل ، بعدما وصلت أسعار النفط إلى أعلى المستويات وتسجيلها لسعر 40 \$ للبرميل الواحد خلال السنوات ما قبل أزمة 1986²⁵ ، وقد انعكس هذا الانخفاض الرهيب المسجل على مستوى الأسعار سلبا على الإيرادات العامة للدولة مثلما يوضحه الجدول رقم 6.

نلاحظ من الجدول رقم 06 ، الأثر البالغ لإيرادات الجباية النفطية على الميزانية العامة من خلال تراجع مواردها الجبائية والراجعة الى تطور النظام القانوني الذي شهدته هذه المرحلة ، حيث يمكننا الخروج بالملاحظات التالية:

- بعد الانخفاض الحاد لأسعار النفط إبان الأزمة العكسية لسنة 1986 ، تحسنت أوضاع إيرادات الجباية النفطية أين سجلت قيمة 21439 مليون دينار ، وارتفعت الى قيمة 24100 مليون دينار في سنة 1988 بنسبة زيادة تقدر بـ 12.41% ، ومن معدل مساهمة الجباية النفطية في الإيرادات العامة بـ 23.90% سنة 1986 إلى 25.77% سنة 1988²⁶ والراجعة الى الزيادة في نسبة الإتاوة الى 20% وفق القانون الجديد 14/86 عوض نسبة 12.5% الواردة في الأمر 24/71 ، وفرض ضريبة جديدة وهي الضريبة على الإنتاج بنسبة 85% ، الشيء الذي سمح بتحسين مستوى إيرادات الجباية النفطية رغم تسجيل أسعار نفطية غير مشجعة . وهذا ما يؤكد الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في محاولة تأقلم النظام الجبائي النفطي مع المتغيرات الاقتصادية العالمية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني .
- بقي الارتفاع المسجل في نسب الجباية النفطية إلى غاية سنة 1994 ، أين ظهرت أزمة نفطية خانقة على مستوى الأسواق النفطية العالمية ، إذ أغرقت السوق بالمنتجات النفطية بأنواعها وتأثرت السوق بالعرض المفرط . مما دفع بالأسعار إلى السقوط للمرة الثالثة . والشيء الذي زاد الوضعية تعقيدا هو انخفاض قيمة الدولار مقارنة بالدينار وذلك بنسبة 25% تقريبا. ويوضح الجدول رقم (6) ، أن التذبذب المسجل خلال تلك الفترة وبالرغم من الإصلاح المتبع بدءا من سنة 1992 في مجال الجباية العادية والإصلاحات المتخذة في مجال المحروقات سنة 1991 من تخفيض الإتاوة إلى 10% وتخفيض الضريبة على الناتج الى 42% بغية جلب المستثمرين الأجانب في قطاع المحروقات لم تعطي نتائج إيجابية ، حيث أن انخفاض سعر النفط من جديد سنة 1998 بسبب أزمة دول شرق آسيا والذي وصل

الى 12.28 دولار للبرميل²⁷ علاوة على الاضطرابات وعدم الاستقرار الذي شهده العالم وظهور أزمة اقتصادية نفطية مرة أخرى بسبب انخفاض الطلب العالمي على النفط ، وكذا عدم احترام دول OPEC لحصتها في الإنتاج . وفي نفس الوقت ارتفاع مستوى الاحتياطي لدى الولايات المتحدة²⁸ .لم تسمح الأسباب الخارجية للمتغير الداخلي وهو المتغير القانوني الجبائي بإبراز أهميته على مستوى الإيرادات وإبقاء مستويات مساهمة الجباية ثابتة.

كما نسجل تواصل تزايد مساهمة الجباية النفطية في الإيرادات العامة بعدما سجلت انخفاضا في معدلاتها بنسبة 23.90% ، 22.20% ، 25.77% لسنوات (1986 و1987 و1988) على التوالي. وبلغ معدل 64.74% في سنة 1997 كأعلى نسبة مسجلة في فترة (1986-1999) ، ويوضح الجدول أعلاه تواصل تزايد إيرادات الجباية النفطية بوتيرة بطيئة لتتعرض سنة 1998 ، حيث سجلت الإيرادات الجبائية قيمة 378714 مليون دينار ، بعدما بلغت قيمتها 507000 مليون دينار سنة 1997 ، وعاودت الإيرادات النفطية الارتفاع بنسبة 59.77% سنة 1999 مقارنة بسنة 1998 ، وتعود هذه الزيادة أساسا الى تشجيعات النظام الجبائي البارزة في انخفاض الضريبة على النتائج من 85% الى 42% ، علاوة الى ارتفاع أسعار النفط الى قيمة 18.68 دولار للبرميل في سنة 1999 بعدما سجلت أدنى قيمة له سنة 1986.

III.2.1.2. مساهمة إيرادات الجباية النفطية في ميزانية الدولة فترة (2000-2012): في

هذه الفترة ، عرف العالم تحولات وتقلبات جذرية في العلاقات بين الدول والشعوب ، والحضارات والثقافات وظهور العولمة مع مشكلة الحفاظ على البيئة . وقد تأثر الاقتصاد الجزائري بهذه التغيرات وسايرها من خلال الإصلاحات التي قامت بها الحكومة الجزائرية في قطاع المحروقات عامة وفي النظام الجبائي خاصة ، بهدف مواكبة هاته الأحداث والتي سبق وأن تعرضنا إليها في الإصلاحات الثانية والأخيرة من السنة الجارية والبارزة في القانون 07/05 المعدل بالأمر 10/06 والإصلاحات الجديدة لسنة 2013.

سرعان ما عادت الأسعار إلى الارتفاع سنة 1999²⁹ ورجوع عائدات الجباية النفطية إلى مستواها من جديد ، وبحلول سنة 2000 بقيت الأسعار تحقق الثبات مما نتج عنه ثبات المساهمة النفطية . وخلال السنوات الموالية من سنة 2001 إلى غاية سنة 2012 ، ونتيجة لعدة أحداث سياسية واقتصادية عالمية (أحداث 11 سبتمبر 2001 ، الأزمة المالية 2007 ، الأزمة الإيرانية ، الربيع العربي) ، عادت الأسعار إلى الارتفاع وزاد الطلب على النفط العربي خاصة من قارة آسيا كالصين نظرا للتخوف الدولي من نقص الإمدادات النفطية ومحاولة تأمين المخزون الاستراتيجي للنفط . مما جعل الجباية على المحروقات جد إيجابية ، والتي تظهر جليا في الجدول رقم (7) .

نستخلص من الجدول رقم (07) الملاحظات الآتية:

- تزايد المداخيل المحصلة من الجباية النفطية بسبب متغيرات خارجية؛ أهمها الطفرة التي عرفتها الأسعار النفطية خاصة في سنة 2008 ، والتي زادت من حداثها الأوضاع السياسية والاقتصادية السالفة الذكر ، التي كان لها الأثر في رسم السياسات وإحداث هزات اقتصادية ، أما المتغيرات الداخلية فهي راجعة أساسا الى تطور النظام القانوني لقطاع المحروقات البارز في القانون 07/05 المعدل بالأمر 10/06 حيث أضيفت عدة رسوم وضرائب الى جانب الإتاوة والضرائب الأخرى في معادلة حساب الجباية النفطية مثل (الضريبة التكميلية على الناتج ، الرسوم الخاصة) .

ومع بداية القرن الواحد والعشرين واحتدام بعض المشاكل السياسية والإقليمية ، وظهور بؤر توتر ، وبداية ما يسمى بـ (الحرب على الإرهاب). زاد بشكل مضطرد الطلب على النفط عالميا ، الوضع الذي استفادت منه الدول الأعضاء في منظمة الأوبك عامة والجزائر خاصة ، حيث لم تنزل الإيرادات من الجباية النفطية تحت مبلغ 1500 مليار دينار جزائري منذ سنة 2000 ، ولتجاوز المبلغ الضعف منذ سنة 2005 ، ولم تنزل تحت قيمة 2000 مليار دينار جزائري عدا السنة التقديرية لـ 2012 . فقد سجلت حصة إيرادات الجباية النفطية في سنة 2005 ما قيمته 3082.5 مليار دينار جزائري ، وهذا يتزامن أيضا وتطبيق آليات الجباية النفطية الجديدة والضرائب المستحدثة في القانون النفطي 07/05 السالفة الذكر.

- حققت الجباية النفطية في العشرة الأولى للقرن الواحد والعشرين ، معدلات بلغت مستويات كانت في السابق قصوى ، فتحقيق معدل 64.18 % في سنة 1981 ، أو معدل 64.74 % في سنة 1997 و 78.8 % في سنة 2008 تعد كأعلى نسبة في الفترة (1970 - 1985) ، والفترة (1986 - 1999) و الفترة (2000-2012) على التوالي.

- وخلافا لسنوات هذه الفترة التي تميزت بإيرادات ضخمة من الجباية النفطية ، حدثت بعض الاضطرابات السلبية على سوق النفط العالمي أثرت على مردود الجباية ، وبالتالي على إيرادات الميزانية العامة ، فمن معدل 74.34 % في سنة 2000 تهاوت الأسعار ومعها الجباية النفطية (كما سبق ذكره بسبب الحرب ضد أفغانستان والحرب على العراق) التي سجلت في سنة 2001 معدل 66.5 % ، وقد سجل انخفاض سنة 2002 بـ 62.9 % ، ثم عاودت أسعار النفط الصعود ومعها المداخل النفطية من جديد لتصل نسبة الإيرادات الجبائية النفطية الى الإيرادات الكلية للميزانية العامة لسنوات (2000-2011) نسبة 77.67 % . ورغم القيم التقديرية لسنة 2012 الواردة في الجدول رقم 7 ، فإننا نلمس فيها انخفاضا في قيمة الإيرادات العامة المقدرة بـ 3455.65 مليار دج وفي الإيرادات الجبائية بقيمة 1561.6 مليار دج بنسبة 45.18 % من الإيرادات العامة وهي تعتبر أقل نسبة في هذه الفترة حيث تعود هذه التقديرات لانخفاض الطلب على النفط بسبب نتائج الأزمة المالية 2007 المتواصلة الى اليوم.

وجراء الوفرة المالية التي عاشتها الجزائر خلال العشرة الأولى من القرن الحالي ، تم في هذه الفترة إنشاء صندوق ضبط الموارد 30 من شهر جوان لسنة 2000 ، وكذا إصدار القانون الخاص بالمحروقات رقم 07/05 الخاص بالمحروقات والذي تضمن هو الآخر ضرائب ورسوم جديدة ونظاما جبائيا وتنظيما محروقاتيا مبسطا وأكثر تحررا ، مما أسهم في رفع حجم إيرادات الجباية النفطية وزيادة الاستثمارات في الصناعة النفطية.

وفيما يتعلق بأثر الإصلاحات الجديدة لقطاع المحروقات وللنظام الجبائي لشهر جانفي 2013 ستظهر نتائجها لاحقا في العوائد المالية عامة وفي عوائد الجباية خاصة في السنوات القادمة .

III.2.2.2.3 مساهمة إيرادات الجباية النفطية على النفقات العامة :

يحمل رقم 8 والمتعلق بتطور إيرادات الجباية النفطية والنفقات العامة للفترة (1986-2012) ، تقوم بقراءتها وفق تقسيمها إلى فترتين كالآتي:

III.2.2.2.1 مساهمة إيرادات الجباية النفطية على النفقات العامة فترة (1986-1999):

تزايد إيرادات الجباية النفطية والنفقات العامة بصورة مستمرة في حقبة (1986-1999) رغم تسجيل بعض معدلات النمو السلبية للجباية النفطية بنسبة 4.47% ، 7.53% ، و 25.30% للسنوات

(1987-1993-1998) على التوالي وهي راجعة أساسا إلى نتائج الصدمة النفطية في سنة 1986 عند تسجيلها لأدنى سعر النفط كما سبق ذكره 13.10 دولار³¹ وإلى نتائج أزمة 1996 بسبب حرب الخليج.

أما فيما يتعلق بالنفقات العامة نلمس تزايدا مستمرا خلال نفس الفترة، إلا أنها لا تعبر عن الزيادة المطلقة في حجمها، ذلك أن القيمة الحقيقية للدينار الجزائري عرفت انخفاضا كبيرا خلال هذه الفترة خاصة مع بداية التسعينات 32 التي شهدت تدهورا في قيمة عملة الدينار الجزائري.

وقد سجلت سنة 1991 زيادة كبيرة في حجم النفقات العامة، حيث ارتفعت بنسبة 59% مقارنة بسنة 1990، وكان ذلك نتيجة وجود موارد مالية جراء ارتفاع أسعار النفط والراجعة إلى الأزمة النفطية الناتجة عن حرب الخليج، وقد ارتفعت حصيلة الجباية النفطية بنسبة 112% مقارنة بسنة 1990 والتي أدت إلى زيادة الإيرادات، ومع عودة أسعار النفط إلى الانخفاض مجددا سنة 1993 انخفضت حصيلة الجباية النفطية، وارتفعت قيمة النفقات 33. مثلما هو موضح في الجدول رقم 8.

وفيما يتعلق بنمو إيرادات الجباية النفطية فقد تضاعفت بمعدل 2512.40% خلال فترة (1986-1999) عدا السنوات السلبية حيث سجل أعلى معدلات التبعية في سنتي 1997 و1999 بنسبة 59.98% و58.24% على التوالي، رغم التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في هذه الفترة والبارزة في القانون 14/86 المعدل بالقانون 21/91 فيما يتعلق بالنظام الجبائي لم تعط نتائج إيجابية بسبب تأثيرها بالمتغيرات الاقتصادية العالمية السالفة الذكر.

III.2.2.2. فترة (2000-2012): حققت هذه الفترة نتائج تعدد إيجابية بتزايد في حجم

الإيرادات الجباية النفطية، بحيث سجلت قيمة 1213.2 مليار دج في سنة 2000 وتضاعفت هذه القيمة إلى 3979.7 مليار دج في سنة 2011 أي بنسبة 228%. كما يتضح من خلال نفس الجدول انتقالا نوعيا في قيمة الإيرادات النفطية منذ بداية القرن الحالي (خاصة في سنة 2000) من 560.1 مليار دج سنة 1999 إلى 1213.2 مليار دج سنة 2000 أي بنسبة 116.60% وهذا راجع إلى بداية فتح السوق في هذه الفترة لممارسة نشاطات الصناعة النفطية (المنبع، النقل والمصب) بفضل بعض التحفيزات لاسيما النظام الجبائي والتي كانت واردة في المشروع الجديد قبل المصادقة عليه (07/05) وفي نفس الوقت ترجع النتيجة الإيجابية إلى ارتفاع أسعار النفط خلال حقبة القرن الواحد والعشرين إلى أعلى مستوياتها من 27.60 دولار أمريكي سنة 2000 إلى 107.46 سنة 2011³⁴ بحيث تبقى سنة 2011 أعلى سنة في سعر النفط خلال هذه الفترة.

كما سمحت النتائج الإيجابية للعوائد النفطية بنمو وتضاعف قيمة النفقات العامة لنفس فترة الدراسة وانتقالها من 1278.1 مليار دج سنة 2000 بتبعية للإيرادات الجباية بنسبة 94.9% وتضاعفها إلى 5731.4 مليار دج سنة 2011 أي بنسبة زيادة تفوق 348.34% وتتبعية تصل إلى 69.4%، ويتبين من الدراسة كذلك تبعية النفقات العامة للإيرادات النفطية بنسبة تفوق 90% في سنوات 2000، 2005، 2006 و2008 بنسبة 94.9%، 95.6%، 98.1% و98.9% على التوالي.

وعليه نلاحظ من خلال نفس الجدول، أنه منذ سنة 2000 إلى سنة 2011، عرفت النفقات نموا مطردا بسبب تطبيق الجزائر لنظام جديد في قطاع النفط والمجسد في القانون 07/05 والمعدل بالأمر 10/06 والذي تضمن إضافة العديد من الضرائب (كعلاوة التوقيع، الرسوم الخاصة، الرسم المساحي، حق تحويل الحقوق ما بين الشركاء.. وغيرها) وتعديل الضرائب السابقة (إتاوة الاستخراج، الضريبة على الأرباح، الرسم على الدخل النفطي) بحيث أضيفت مناطق جديدة تختلف بحسب درجة الصوبة وهي 4 (أ-ب-ج-د). ولكل منطقة نظامها الخاص في عملية حساب مختلف الضرائب والرسوم

عوض ما كانت عليه سابقا جزا في في الأمر 21/71 و 24/71 ثم عدلت بحسابها وفق منطقتين (أ-ب) في القانون 14/86 المعدل بالقانون 21/91.

وبالنسبة لسنة 2012 والتي تعد إحصائياتها تقديرية فهي تبرز نقصا في إيرادات الجباية النفطية والراجعة أساسا الى نقص في الطلب على النفط لسنة 2012 بسبب اتجاه اسعاره نحو الارتفاع بما يفوق سقف 100 دولار/للبرميل والى النتائج الخائفة ، حيث تتأثر مباشرة النفقات العامة بهذا الانخفاض والتي يتوقع تسجيلها قيمة 4925.1 مليار دج أي تقلصا بنسبة 14.02 % مقارنة بسنة 2011.

الخلاصة: جاءت هذه الدراسة لرفع الستار عن منطق التطور التاريخي للنظام الجبائي النفطي في الجزائر ، وهذا منذ بداية تأطيره سنة 1958 وفق المشرع الفرنسي خلال فترة الاستعمار والى القرن الحالي من سنة 2013 وفق منظور المشرع الجزائري . وقد أدخل هذا الأخير بعد الاستقلال ، عدة تغييرات تعمل كل واحدة منها على تحقيق الأهداف الخاصة بالمتغيرات الوطنية وبما يتماشى مع المتغيرات والتطورات العالمية ، حيث شهد النظام الجبائي خمسة مراحل واردة في قانون المحروقات (مرحلة تطبيق القانون الصحراوي 1111/58 ، مرحلة تطبيق الأمر 24/71 ، مرحلة تطبيق القانون 14/86 والمعدل بالقانون 21/91 ، مرحلة تطبيق القانون 07/05 والمعدل بالأمر 10/06 ، ومرحلة المصادقة على القانون الجديد 01/13).

وتهدف كل التغييرات الخاصة بالنظام الجبائي ، والبارزة في الوعاء الضريبي لكل إطار قانوني ، إلى زيادة العوائد النفطية بغية تغطية النفقات العامة ، إلا أن هذا الهدف يتأثر بالمتغيرات الخارجية وهي سوق النفط ، خاصة فيما يتعلق بالطلب عليه وفي السعر المحقق أو الفعلي.

ويمكن القول على العموم أن المشرع الجزائري اكتسب خبرة في عملية ضبط النظام الجبائي النفطي بما يساعد على ممارسة الصناعة النفطية وفق متطلبات الاقتصاد الوطني .

ملحق الجداول والأشكال البيانية :

الجدول رقم 1: تطور الأسعار الأساسية لحساب الضريبة من (1971 إلى 1975) / الوحدة : دولار أمريكي

مدة صلاحية ميناء الشحن	من 20 مارس إلى 31 ديسمبر 1971	من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1972	من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1973	من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1974	من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1975
- بجاية وسكيدة	3.350	3.370	3.524	3.682	3.844
- أرزيو	3.365	3.385	3.540	3.699	3.861
- السخيرة	3.320	3.340	3.494	3.651	3.812

المصدر: المرسوم رقم 103/71 المؤرخ 12 أفريل 1971 و" المتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس 1971"، ص 437.

الجدول رقم 2: نسبة الإتاوة المدفوعة بحسب المناطق المقسمة

المنطقة	أ	ب	ج	د
00 إلى 20000 ب م ب / يوميا	5.5%	8%	11%	12.5%
20001 إلى 50000 ب م ب / يوميا	10.5%	13%	16%	20%
50001 إلى 100000 ب م ب / يوميا	15.5%	18%	20%	23%
أكثر من 100000 ب م ب / يوميا	12%	14.5%	17%	20%

المصدر: Loi N° 05-07 du 28/04/2005, «Relative aux Hydrocarbures», P21.

الجدول رقم 3: حساب الرسم على الدخل النفطي TRP

القيمة المترجمة للإنتاج المثلث المعبر عنها بـ 10 ⁹ دينار جزائري كما هي محددة في المادة 86	الحد الأول ح 1	70
نسبة الرسم على الدخل النفطي	الحد الثاني ح 2	385
	المستوى الأول	30%
	المستوى الثاني	70%

المصدر: Loi N° 05-07 du 28/04/2005, «Relative aux Hydrocarbures», P22. الجدول رقم 4: مبلغ الرسم المساحي TS الوحدة (الدينار الجزائري لكل كلم) (2)

مرحلة الاستغلال	مرحلة الاستبقاء المحددة في المادة 42+المرحلة الإستثنائية المحددة في المادة 37	مرحلة البحث			السنوات / المناطق
		من 6 إلى 7	من 4 إلى 5	من 1 إلى 3	
16.000	400.000	8.000	6.000	4.000	منطقة أ
24.000	560.000	12.000	8.000	4.800	منطقة ب
28.000	720.000	14.000	10.000	6.000	منطقة ج
32.000	800.000	16.000	12.000	8.000	منطقة د

المصدر: Loi N° 05-07 du 28/04/2005, «Relative aux Hydrocarbures», P 21.

الجدول رقم 5: نسب الضريبة العقارية

النسبة %	قيمة القسط الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0 %	يقل عن أو يساوي 30.000.000 دج
0.25 %	من 30.000.001 إلى 36.000.000 دج
0.5 %	من 36.000.001 إلى 44.000.000 دج
0.75 %	من 44.000.001 إلى 54.000.000 دج
1 %	من 54.000.001 إلى 68.000.000 دج
1.5 %	فوق 68.000.000 دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2012، ص 138.

الجدول رقم (6): يوضح تطور إيرادات الجباية النفطية فترة (1986-1999) الوحدة: مليون دج

السنوات	إيرادات الجباية النفطية	مجموع الإيرادات العامة	نسبة الجباية النفطية إلى الإيرادات العامة
1984	43841	90809	48.27 %
1985	46786	93809	49.86 %
1986	21439	89690	23.90 %
1987	20479	92984	22.20 %
1988	24100	93500	25.77 %
1989	45500	116400	39.08 %
1990	76200	152500	49.96 %
1991	161500	248900	64.88 %
1992	193800	311864	62.14 %
1993	179218	313949	57.08 %
1994	222176	477181	46.56 %
1995	336100	611731	54.94 %
1996	496000	825157	60.10 %
1997	507000	881500	64.74 %
1998	378714	901500	42.00 %
1999	560116	937100	59.77 %
	نسبة الجباية النفطية إلى الإيرادات الكلية للميزانية العامة لهذه السنوات		51.54 %

المصدر: شرقي جوهرة، "بناء نموذج تنبني للجباية البترولية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر. دفعة 2003، ص 30.

الجدول رقم (7): يوضح تطور إيرادات الجباية النفطية فترة (2000-2012) الوحدة: مليار دج

السنوات	مجموع الإيرادات العامة	إيرادات الجباية النفطية	نسبة الجباية النفطية إلى الإيرادات العامة
2000	1578.10	1213.2	76.9%
2001	1505.53	1001.4	66.5%
2002	1603.20	1007.9	62.9%
2003	1974.40	1350.0	68.4%
2004	2229.70	1570.7	70.4%
2005	3082.5	2352.7	76.3%
2006	3639.8	2799.0	76.9%
2007	3687.8	2796.8	75.8%
2008	5190.5	4088.6	78.8%
2009	3676.0	2412.7	65.6%
2010	4392.9	2905.0	66.1%
2011	5703.4	3979.7	69.8%

45.18%	1561.6	3455.65	2012*
نسبة الجباية النفطية إلى الإيرادات الكلية للميزانية العامة لهذه السنوات عدى سنة 2012 تقدر بـ 77.67%			

المصدر : Journal Interne de la Banque D'Algérie, N°82, Mars 2006, P18. - MediaBank

http://www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba_2009/annexe_rapport_09.pdf, et rapport 011.

* إحصائيات تقديرية من الجريدة الرسمية الجزائرية، 29 ديسمبر 2011، العدد 72، ص 31.

الجدول رقم (8): يوضح تطور إيرادات الجباية النفطية والنفقات العامة فترة (1986-2012) الوحدة: مليار دج

السنوات	إيرادات الجباية النفطية	معدل النمو %	النفقات العامة	معدل النفقات %	معدل التبعية %	السنوات	إيرادات الجباية النفطية	معدل النمو %	النفقات العامة	معدل النفقات %	معدل التبعية %
1986	21.44	-	101.8	-	21.05	2000	1213.2	116.60	1278.1	32.91	94.9
1987	20.48	-4.47	103.9	-	19.69	2001	1001.4	-17.45	1321.0	3.35	75.8
1988	24.1	17.67	119.7	15.20	20.13	2002	1007.9	0.65	1550.6	17.38	65.0
1989	45.5	88.79	124.5	04.01	36.54	2003	1350.0	33.94	1690.2	09.00	79.9
1990	76.2	67.47	136.5	09.63	55.82	2004	1570.7	16.34	1891.8	11.92	83.0
1991	161.5	111.94	212.1	55.38	76.14	2005	2352.7	49.78	2452.0	29.61	95.9
1992	193.8	19.50	420.1	98.02	46.12	2006	2799.0	18.96	2853.0	16.35	98.1
1993	179.2	-7.53	476.6	13.45	37.60	2007	2796.8	-0.07	3108.5	08.95	89.9
1994	222.1	23.94	566.3	18.82	39.23	2008	4088.6	46.18	4191.0	34.82	97.5
1995	336.1	51.32	759.6	34.13	44.24	2009	2412.7	-40.98	4246.3	1.32	56.8
1996	496.0	47.57	724.6	-4.60	68.45	2010	2905.0	20.40	4466.9	5.19	65.0
1997	507.0	02.21	845.2	16.44	59.98	2011	3979.7	36.99	5731.4	28.30	69.4
1998	378.7	-25.30	875.7	3.60	43.24	*2012	1561.6	-60.70	4925.1	-14.02	31.70
1999	560.1	47.90	961.6	9.80	58.24						


المصدر: بالاعتماد على إحصائيات الديوان الوطني الجزائري للإحصاء من سنوات 1986 الى 1999.

- MediaBank , Journal Interne de la Banque D'Algérie, N°82, Mars 2006, P18.

- http://www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba_2009/annexe_rapport_09.pdf, et rapport 011.

* إحصائيات تقديرية من الجريدة الرسمية الجزائرية، 29 ديسمبر 2011، العدد 72، ص 31.

الشكل رقم (01): مخطط يوضح ممارسة ومراقبة نظام استغلال المحروقات في الجزائر حسب قانون 07/05 والمعدل بقانون



حيث: 1- الهيئة المكلفة بالمحروقات / 2- الهيئات الممارسة للأنشطة النفطية / 3- منح التراخيص المتعلقة بالبيئة.
4- طبيعة عقد الاستغلال (عقود تقاسم الإنتاج). / 5- تحديد أسعار الصرف / 6- تحصيل الإتاوة والضرائب والرسوم

المصدر: بالاعتماد على معطيات قانون 07/05 وقانون 01-13.

الإحالات والمراجع :

- ¹ يعود اكتشاف النفط في الجزائر إلى سنة 1948 في منطقة سيدي عيسى وفي منطقة الصحراء خاصة بحاسي مسعود سنة 1956 ، إلى أن الممارسة التجارية والقانونية ترجع إلى سنة 1958 ، من المرجع
Mr Abdelmadjid ATTAR et Zerrouk DJERROUMI, « LE PARTENARIAT DANS LE SECTEUR DES HYDROCARBURES EN ALGERIE : Historique, Enjeux et Expériences », 2007, Consulté sur <http://www.petrochem2000.com>, P1.
- ² الجريدة الرسمية الجزائرية ، 29 ديسمبر 2011 ، العدد 72 ، ص 31.
- ³ نفس المرجع.
- ⁴ قانون النفط الصحراوي: ورد هذا القانون من طرف المستعمر الفرنسي وفق الأمر 1111/58 من يوم 1958/11/22 المتعلق بالاستثمارات في قطاع المحروقات في الجزائر في ظل تطبيق عقود الامتيازات التقليدية ، من المرجع عجة جيلالي ، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار" ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 165.
- ⁵ عجة جيلالي ، "الكامل في القانون الجزائري للاستثمار" ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 166.167.
- ⁶ نفس المرجع ، ص 211.
- ⁷ Robert FOSSET, « Pétrole et Gaz Naturel Au Sahara », In Annales de Géographie, 1962, P293.
- ⁸ تمت الاتفاقية يوم 19 مارس 1962 بين جبهة التحرير الوطني الجزائري والدولة الفرنسية وتضمنت الاتفاقية بنود اقتصادية تمس قطاع المحروقات والتي من شأنها تدعم تطبيق سيرورة بنود الأمر 1111/58 الخاص بالقانون الصحراوي العامل لصالح الدولة الفرنسية بالدرجة الأولى. من المرجع:
- Rabah MAHIOU, «le pétrole Algérien», Edition ENAP, Alger, 1974, PP118-119.
- ⁹ L'ASCOOP: L'association Coopérative Pétrolière.
- ¹⁰ Maurice Flory et Bruno Etienne, "L'Algérie et les hydrocarbures", Centre de Recherche sur l'Afrique Méditerranéenne (CRAM) –Paris Editions du CNRS, 1966, pp 63-100, P84.
- ¹¹ وهو اتفاق بين الشركة الوطنية سوناطراك و الشركة الأمريكية جيتي من يوم 1968/10/19 في ممارسة نشاطات المنبع من الصناعة النفطية في الجزائر ، بنسبة 75 % للشركة الأمريكية في قيمة مبيعاتها وتحصل الشركة الأجنبية على حصتها في شكل عيني.
- ¹² الإتاوة هي ضريبة تفرض على جميع الكميات المستخرجة من المحروقات الغازية والسائلة بعد اقتطاع الكميات المستعملة في الإنتاج أو الضائفة أو المعاد حقتها في البئر من جديد. ويتم حساب قيمة هذه الإتاوة بالأسعار المنشورة في موائئ الشحن.
- ¹³ الأمر 24/71 العدد 30 المؤرخ 12 أبريل 1971 يتضمن تعديل الأمر رقم 1111/58 والمتعلق ب: " بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات المادة 1 ، ص 429.
- ¹⁴ الأمر 24/71 ، نفس المرجع ، المادة 6 ، ص 430.
- ¹⁵ الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 70 لسنة 1974 ، ص 910.
- ¹⁶ قانون المالية 1983 ، القسم الثاني الضرائب غير المباشرة المادة 73.
- ¹⁷ OPEC: Annual Statistical Bulletin, Edition 2005, P121.
- ¹⁸ ونقص به إعادة ضخ النفط في الآبار مجددا دون استعمالها ويمكن كذلك استعمال آبار اصطناعية .
- ¹⁹ المادة رقم 33 من القانون 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات ، ص 14.
- ²⁰ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 131/07 المؤرخ في 07 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 30 ، لسنة 2007.
- ²¹ Ministère de l'Energie et des Mines, Presentation de la nouvelle loi sur les Hydrocarbure modifiantes, Janvier 2013 et la loi N°13-01 du 20 Février 2013 modifiant et complétant la loi N°05-07, Journal Officiel, N°11.
- ²² Article 26, de la loi 13-01, 2013, PP 09-10.
- ²³ Article 87, de la loi 13-01, 2013, P19.
- ²⁴ Article 52, de la loi 13-01, PP, 2013, 13-14.
- ²⁵ أمينة مخلفي ، " أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العالمية" ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، الجزائر ، دفعة 2011-2012 ، ص 287.
- ²⁶ كمال زريق وسمير عمور ، " تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 5 ، شلف ، الجزائر ، السنة 2008 ، ص 330.
- شرقي جوهر ، " بناء نموذج تنبئي للجباية البترولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر . دفعة 2003 ، ص ص 30-3. بتصرف.

²⁷ OPEC: Annual Statistical Bulletin, Edition 2005,P121.

²⁸ Y.Benabdallah, «La réforme économique en Algérie: entre rente et production», Monde Arabe Maghreb Machrek , N°166, Dec 1999.

²⁹ Idem.

³⁰ - صندوق ضبط الموارد: أنشأ بموجب المادة 10 من قانون الميزانية التكميلية لسنة 2000 في 27 جوان 2000 ، وينتمي الصندوق إلى الحسابات الخاصة للخزينة في الجزائر؛ ومن مهامه : امتصاص الفائض من إيرادات الجباية النفطية والذي يفوق توقعات وتقديرات قانون المالية ، إلى جانب تسوية وسد العجز في الميزانية العامة للدولة والذي قد يتج عن إخفاض في إيرادات الجباية النفطية والتي يمكن أن تكون أقل من تقديرات وتوقعات قانون المالية؛ يهدف كذلك إلى تسديد وتسوية المديونية العمومية للدولة بغية الحد منها وتخفيضها.

³¹ BP Statistical Review of World Energy, 2012,p15.

³² انخفضت قيمة الدينار الجزائري مرتين في حقبة التسعينات : المرة الأولى خلال شهر سبتمبر 1991 بواقع 22 % ، والمرة الثانية بواقع 40.17 % خلال شهر أبريل 1994 . حيث فقد الدينار الجزائري أكثر من 1700 % خلال سنة 1993 على مستوى السوق الموازية.

³³ - قويدري فوشيح بوجمعة ، "انعكاسات تقلبات أسعار البترول على التوازنات الاقتصادية الكلية في الجزائر" ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، سنة 2009 ، ص.ص 135-136 . بتصرف.

³⁴ OPEC: Annual Statistical Bulletin, Edition 2012,P.87